بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا

دوائر المحكمة مجتمعة

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخر 1444 ه الموافق 2023.01.02 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة.** " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.**

بشير عي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.

أبوجعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.

عمر عبدالخالق الزوي. مصطفى امحمد المحلس.

علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.

د. موسى الشتيوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.

شعبان ميلاد الحبيشي. يوسف المرتضى الشاعري.

عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **مصباح نصر الجدي.**

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي.**

أصدرت القرار الآتي

في الطلب رقم (69/1) **ق** ، **المحال من المحامي العام طرابلس**

بشأن تعيين المحكمة المختصة ، **في القضية رقم** (2018/93**م**) **عين زارة الجنوبي**

والمتهم فيها : (***)

www.supremecourt.gov.ly

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (***) كونه بتاريخ 2018.4.18م وبدائرة اختصاص مركز شرطة عين زارة الجنوبي :

قتل نفساً معصومة عمداً بأن قتل المجني عليه (***) ، بأن قام بطعنه بواسطة سكين في رقبته فألحق به الإصابات التي أودت بحياته ، وعلى النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية وما هو ثابت بالأرواق .

الأمر المنطبق عليه المادتان 1 ، 2 من القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية وتعديلاته ، و المادتان 1 ، 2 من القانون رقم 2016/18م بشأن تعديل أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423م سالف الذكر والمادتان 1/1 ، بند3 ، 2/9 من القانون رقم 2 لسنة 2014م بشأن الأحكام الخاصة بحظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات ، والمادة 2/76 عقوبات ، وأحالت الأوراق إلى غرفة الاتهام بمحكمة شرق طرابلس الابتدائية لإحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقاً لمواد الاتهام ، والغرفة قررت ذلك .

محكمة استئناف طرابلس – دائرة الجنايات الرابعة – نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بإحالة الأوراق إلى محكمة الأحداث المختصة بنظر الدعوى تأسيساً على أن المتهم من مواليد 2002م وأن الواقعة ارتكبت سنة 2018م ووفقاً لتصرف النيابة العامة وقرار غرفة الاتهام ترى معه المحكمة أن المتهم لم يبلغ الثامنة عشر من العمر .

أحيلت الأوراق إلى محكمة الأحداث ، فقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيساً على أن تقرير الطبيب الشرعي الذي كانت النيابة العامة سبق وأن انتدبته لتقدير سن المتهم وأعد تقريراً عنه ، أثبت فيه أن المتهم يبلغ من العمر نحو ثماني عشرة سنة .

إزاء هذا التنازع السلبي بين محكمة استئناف طرابلس ومحكمة الأحداث ، تقدم المحامي العام بمحكمة استئناف طرابلس بطلب مرفق بمذكرة لتعيين المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني ، انتهت فيها إلى أن الطلب مستوفٍ لما استلزمه القانون ومقدمٌ من ذي صفة ، وأنها تنتهي إلى انعقاد الاختصاص لمحكمة

www.supremecourt.gov.ly

الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس ، وذلك استناداً إلى ما أثبته الطبيب الشرعي في تقريره الذي حدد سن المتهم بكونه يبلغ من العمر نحو ثماني عشرة سنة .

الأسباب

حيث إن القانون لم ينص على ميعاد محدد يقدم خلاله طلب تعيين المحكمة المختصة ، كما أنه لم يتطلب في تقديمه إجراءات خاصة وشكلاً معيناً ، سوى أن يقدم الطلب أحد الخصوم بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة له وفقاً لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطلب مقدماً من المحامي العام بمحكمة استئناف طرابلس ومدعماً بالأوراق المؤيدة له ، ومن ثم فإنه يكون مقدماً من ذي صفة .

وحيث إنه وإن كان تنازع الاختصاص بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات لم يرد صراحة ضمن الحالات المبينة في المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن المادة المذكورة تتسع لتشملها ، ذلك أن بيانها لحالات التنازع التي تختص بها المحكمة العليا لا يعني أنها وردت على سبيل الحصر ، وإنما هو بيانٌ لبعض الحالات الخارجة عن نطاق المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلاً عن أن إخضاع الحالة المذكورة لتلك المادة يحول دون بقاء الدعوى معلقة من غير فصل ، وهو أمر تأباه العدالة لما قد يترتب عليه من إفلات جانٍ من العقاب أو إلحاق اتهامٍ ببريء ؛ وكان المقصود بالمحكمة العليا المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في هذا الشأن المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة استناداً إلى أنها هي الجهة المختصة أصلاً بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا ، ومن ثم فإن التنازع الماثل يُعد صورةً من صوّر تنازع الاختصاص السلبي الذي تختص المحكمة العليا بالفصل فيه بدوائرها مجتمعة .

وحيث إنّ الواقعة المسندة للمتهم كما سبق بيانه هي بوصف الجناية ، وأن الفصل في كونها جناية أحداث أو جناية بالغين هي سن الجاني وقت ارتكابها ، وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر في تفسيره لعبارة : [لم يبلغ الثامنة عشرة ، سواء وردت في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية هو أن يكون الصغير قد أتم الثامنة عشر من عمره ولا عبرة بتمامه السابعة عشر] .

لما كان ذلك ، وكان الأساس الذي ورد بالأوراق تقديراً لسن المتهم هو ما أثبته الطبيب الشرعي في تقريره بأن المعني يبلغ من العمر نحو الثامنة عشر من العمر ،

www.supremecourt.gov.ly

ولما كانت عبارة (نحو الثامنة عشر) وإن كانت قد تفيد بأن المتهم قد أتم السابعة عشرة إلا أنها لا تقطع بأن المتهم أتم الثامنة عشر من العمر ، فضلاً على أنه وأخذاً بالأحوط ولما فيه مصلحة المتهم ، لذلك توجب اعتباره لم يتم الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الفعل ، ويتعين معه إلغاء حكم محكمة الأحداث القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبتعيينها محكمة مختصة بنظرها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة قبول الطلب وبإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الأحداث الجزئية بمحكمة شرق طرابلس الابتدائية في القضية رقم 2018/93م ، مركز شرطة عين زارة الجنوبي القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبتعيينها محكمة مختصة بالفصل فيها .

المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالله محمد أبورزيزة	**أحمد بشير بن موسى**	**فتحي حسين الحسومي**
" رئيس المحكمة "		
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بشير علي العكاري	**نصر الدين محمد العاقل**	**أبوجعفر عياد سحاب**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بالنور عاشور الصول	**عمر عبدالخالق الزوي**	**مصطفى امحمد المحلس**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
علي أحمد النعاس	**محمد أحمد الخير امبارك**	**د. موسى الشتيوي النايض**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالسميع محمد البحري	**شعبان ميلاد الحبيشي**	**يوسف المرتضى الشاعري**
المستشار		
عبدالقادر عبدالسلام المنساز		

الصادق ميلاد خويلدي
أمين سر الجلسة

ط / سعاد ..

www.supremecourt.gov.ly